

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلى

لجمعية الشهيد ملازم إسلام محمد إسماعيل التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ فى ٢٠٢٢/١١/٦ والنظام الداخلى

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٤٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢

أن السادة :

- ١- الشريبي الشريبي محمد .
- ٢- إبراهيم عبد المطلب رجب .
- ٣- عصام الحسانين محمود .
- ٤- السيد محمد السيد السيد .
- ٥- رزق محمد الغريب إمبابي .
- ٦- عبد العزيز مصطفى عبد الفتوح وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية

سهل الطينة - بور فؤاد - بورسعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣

لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية الشهيد ملازم إسلام محمد إسماعيل التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد .

منطقة عمل الجمعية : الأراضي المستصلحة بمنطقة سهل الطينة بمساحة إجمالية

(٤٠٦٩ فداناً و ١٨ قيراطاً و ١٥ سهماً) طبقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ترعة (١ و ١/٥ و ٣/٥ و ٣/٥) .

مقر الجمعية : قطعة ٦/٥/٣ ملك إبراهيم عبد المطلب رجب .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والنقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالافتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .
السنة المالية : تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس المال : يتكون من عدد محدود من الأسهم قيمة السهم خمسون جنيهاً وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٤٣٣ سهماً وقيمة الأسهم الخاصة بالاكنتاب بمبلغ ٢١٦٥٠ ج (واحد وعشرون ألفاً وستمائة وخمسون جنيهاً) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الزراعى المصرى - بنك قرية القنطرة شرق بالمستند رقم (٣٧٥٦٧٦٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ ورقم النمارة (٥١٣٠٠٠٣) فى ٢٠٢٢/١١/٧

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤
حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال